



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

بحث بعنوان "المبادئ العامة لفرض وتحصيل الضرائب"

مي محمد نعيم خريسات

رئيس قسم التحصيل

بلدية السلط الكبرى

Maimohkh1988@yahoo.com



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

الملخص

يمثل الاقتصاد نسبة لا يستهان بها في معظم الاقتصادات في الوقت الحالي ومنها الأردن، وهذا ينعكس سلبا على الاقتصاد القومي، حيث يؤدي اقتصاد الظل إلى تآكل القاعدة الضريبية ومن ثم انخفاض الإيرادات الضريبية، نظرا للتهرب الضريبي الحاصل، مما يلجأ الحكومات إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتمويل نفقاتها. وتبعاً لذلك، يوفر زيادة حجم اقتصاد الظل الدافع لتحويل مصادر الإيرادات من الضرائب إلى التمويل من خلال ضريبة التضخم، تمشياً مع الدافع لتمويل النفقات العامة. وتهدف هذه الدراسة، إلى التعرف على المبادئ العامة لفرض وتحصيل الضرائب في الأردن وفي نهاية البحث توصلت الباحثة إلى أهم التوصيات وهي كالتالي:

1. محاولة حل مشكلة التهرب الضريبي وذلك من خلال حث دائرة ضريبة الدخل على استحداث عدد من الآليات وتفعيلها.
2. حث ضريبة الدخل على التركيز على النوعية.
3. ايجاد آلية مناسبة من قبل الدولة تساهم في كسر الحاجز بين المقدّر والمكلف المتمثل بعدم الثقة المتبادلة بينهما.

الكلمات المفتاحية: قانون الضريبة، التهرب الضريبي، المبادئ العامة للضرائب، تحصيل الضرائب.



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

Abstract

The economy represents a significant proportion in most economies at the present time, including Jordan, and this reflects negatively on the national economy, as the shadow economy leads to the erosion of the tax base and then to a decrease in tax revenues, due to the tax evasion that occurs, which forces governments to resort to other ways to finance its expenses. Accordingly, increasing the size of the shadow economy provides the impetus to shift revenue sources from taxes to financing through an inflation tax, in line with the motive for financing public expenditures. This study aims to identify the general principles for imposing and collecting taxes in Jordan. At the end of the research, the researcher reached the most important recommendations, which are as follows:

1. Attempting to solve the problem of tax evasion by urging the Income Tax Department to develop and activate a number of mechanisms.
2. Urge income tax to focus on quality.
3. Finding an appropriate mechanism by the state that contributes to breaking the barrier between the assessor and the taxpayer represented in the mutual distrust between them.

Keywords: tax law, tax evasion, general principles of taxation, tax collection.



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

الفصل الأول: المقدمة

المقدمة

في سياق يتعين فيه على العديد من الحكومات التعامل مع انخفاض الإيرادات وزيادة النفقات والقيود المالية الناتجة عن ذلك ، تظل زيادة الإيرادات أهم وظيفة للضرائب ، والتي تعمل كوسيلة أساسية لتمويل السلع العامة مثل الحفاظ على القانون والنظام العام. البنية الأساسية. بافتراض مستوى معين من الإيرادات التي يجب جمعها ، والذي يعتمد على السياسات الاقتصادية والمالية الأوسع للبلد المعني ، هناك عدد من اعتبارات السياسة الضريبية الواسعة التي وجهت تقليدياً تطوير الأنظمة الضريبية. وتشمل هذه الحياد والكفاءة واليقين والبساطة والفعالية والإنصاف ، فضلاً عن المرونة. في سياق العمل الذي أفضى إلى التقرير المتعلق بفرض الضرائب على التجارة الإلكترونية (انظر الملحق أ لمزيد من التفاصيل) ، كانت هذه المبادئ الشاملة أساس مؤتمر أوتواو الوزاري لعام 1998 ، ومنذ ذلك الحين يشار إليها باسم شروط إطار أوتواو الضريبية. في ذلك الوقت ، اعتبرت هذه المبادئ مناسبة لتقييم المسائل الضريبية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

في الضرائب هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة والتعليم وغيرها أو دعم سلع وقطاعات معينة، أو الصرف على البنية التحتية؛ كبناء الطرقات والسدود، أو التأمين على البطالة في الأنظمة الديمقراطية تحدد قيمة الضريبة بقوانين يصادق عليها من ممثلي الشعب عادة ما تعهد وظيفة جمع الضرائب وتوزيعها على القطاعات المختلفة إلى وزارة المالية بعد تحديد الميزانيات.

تعريف الضريبة الضريبة (بالإنجليزية: Tax): هي مساهمة مالية إلزامية يتم فرضها على الأنشطة، والنفقات، والوظائف، والدخل سواء الخاص في الأفراد أو المنشآت، وتُعرف الضريبة أيضاً بأنها نوع من أنواع العوائد المالية، وتُفرض من قبل حكومة الدولة على مجموعة من القطاعات، ومنها الأعمال التجارية، مثل الخدمات والسلع من التعريفات الأخرى للضريبة أنها مبالغ مالية تفرضها الحكومات من أجل الحصول



على دعم ماليّ الخدمات التي تُقدّمها، وتُعتبر الضريبة نوعاً من أنواع الالتزامات على الأشخاص والأعمال، وعادةً ما تُشكّل نسبةً مئويةً من المال، ويتمّ تحديدها مسبقاً خصائص الضريبة تتميز الضريبة عموماً بمجموعة من الخصائص، من أهمّها العموميّة: تُفرض الضرائب على الأشياء العامّة التي تعتمد غالباً على الاستهلاك، مثل الحصول على الخدمات، أو شراء السلع، أو طلب مُنتجات مُستوردة من خارج الدولة غير مباشرة غالباً: تُفرض قيمة الضريبة على السلعة أو الخدمة، ويتمّ تحصيلها لاحقاً من المُستهلك النهائي، ويُشار إليه بالمُشتري أو العميل وفقاً لطبيعة المُنتجات المُباعة الرقابة الفعّالة: إنّ المراقبة التي تُوفّرها الضريبة تُساعد على تفعيل القدرة على تحصيلها من قيمة العمليات الاستهلاكية التي لا تتضمن أية أموال غير مصروفة، أو أموال مُصنفة ضمن فئة الادّخار أنواع الضريبة تُقسم الضريبة إلى مجموعة من الأنواع، وهي: ضريبة العائد على رأس المال: نوع من أنواع الضرائب المفروضة على الأرباح، وتظهر نتيجة بيع الأملاك، مثل الأراضي والصّكوك والعقارات والأسهم وغيرها، وتُعتبر ضريبة العائد مُشابهةً لضريبة الدّخل في بعض الدّول، وتُقسم هذه الضريبة إلى نوعين هما ضريبة العائد قصير الأجل: هو عائد الضريبة الذي يُعامل مُعاملة ضريبة الدخل العادية ضريبة العائد طويل الأجل: هو عائد الضريبة الذي يُعامل مُعاملة ضريبة رأس المال ضريبة القيمة المُضافة: هي ضريبة تفرضها الحكومة في الدولة على مراحل إنتاج الخدمات أو البضائع، ويتمّ دفعها من قِبَل الشّركات التي تعمل على صناعة السلع أو تقديم الخدمات أثناء عملية تحويلها من موادّ أوليّة إلى مُنتجات نهائيّة، وتُعتبر نسبة هذه الضريبة بناءً على قيمة المواد المُضافة أثناء عملية الإنتاج، مثل إضافة أجور العُمال ضريبة المبيعات: هي ضريبة تُطبّق أثناء عمليّات بيع المُنتجات، وتُحسب بالاعتماد على استخدام نسبة مئوية تُفرض على ثمن البيع، وترتبط هذه الضريبة مع السلع المُخصّصة للاستهلاك والخدمات، ويتمّ تحصيلها عن طريق مُنتج السلعة أو البائع. ضريبة المُمتلكات: هي ضريبة يتمّ فرضها على أصحاب العقارات من المباني والأراضي، وأي نوع من أنواع المُمتلكات العقاريّة الأخرى التي تُعتبر خاضعةً لضريبة المُمتلكات، وتُستخدَم عوائد هذه الضريبة لدعم وتمويل العديد من القطاعات العامّة، مثل التعليم والدفاع المدني وبناء المرافق العموميّة ضريبة الدّخل: هي ضريبة تفرضها حكومات الدّول على الدّخل المالي، وتُعتبر ضريبة قانونيّة؛ إذ يتمّ اقتطاعها بموجب القانون من إجماليّ قيمة دخل الأفراد



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

www.mecsjs.com/ar/

والمُنشآت، وتعدُّ من المصادر الماليّة التموليّة الخاصّة في دعم الخدمات العامّة المُقدّمة للنّاس ضريبة الرّسوم الجمركيّة: هي ضريبة مُخصّصة للمُنْتَجات التي تُستورَد من الخارج، وتُستخدَم هذه الضريبة لمُتابعة العمليّات التجاريّة، وتُؤدّي إلى رفع أسعار كافّة البضائع المُستوردة، ممّا ينتج عنها زيادةً في تكلفتها على المُشترين، وتُفرض الرّسوم الجمركيّة وفقاً لتعرفة ضريبية مُحدّدة مسبقاً، وتعدُّ من الرّسوم الماليّة الثّابتة مبادئ فرض الضريبة يَعتَمِد فرض الضريبة على الأفراد في أيّ دولة على مجموعة من المبادئ وهي: المساهمة في دعم الحكومة: عن طريق مشاركة الأفراد في تقديم مبالغ ماليّة تتوافق مع قدرات كلّ منهم، ممّا يُؤدّي إلى رفع نسبة الإيرادات الماليّة الحكوميّة بات قيمة كلّ ضريبة: إذ يترتّب على الأفراد دفع قيمة ماليّة مُعيّنة، ويجب على الحكومة تحديد قيمة الدّفع الخاصّة في الضرائب. اختيار أفضل الوسائل لتحصيل الضريبة: فيجب أن تكون طريقة الاستيفاء من الطُّرق المريحة التي تُساهم في الدّفع بسهولة، كما يجب تحديد وقت مُعيّن لسداد قيمة الضرائب تقدير الوضع المالي العام للمجتمع: أي يجب مُراعاة القدرات الماليّة عند النّاس مثل محدودية الدخل؛ لذلك يجب أن يكون تأثير الضريبة بسيطاً على دخل الأفراد تاريخ الضريبة ترتبط الضريبة عموماً بتاريخ طويل؛ إذ ظهرت الضرائب في المُجتمعات الرومانيّة واليونانيّة القديمة، وكانت جزءاً من المبالغ المفروضة على السلع المُستوردة والإيرادات النّاتجة عن الذهب، واستُخدِمت كوسيلة لجمع المال من أجل دعم الحروب، أمّا أشكال الضرائب الأولى التي ظهرت في روما كانت عبارةً عن ضرائب استهلاكيّة وجمركيّة ومُباشرة يجب على المواطنين دفعها، كما انتشرت الضّرائب الثّابتة في مصر القديمة وبلاد فارس. في العصور الوسطى ظهرت ضرائب مُتنوّعة، ومنها ضرائب الخدمات والضرائب غير المُباشرة تُعْتَبَر الضريبة من الموضوعات الماليّة الرئيسيّة، وشهدت جدلاً كبيراً عبر التاريخ حتى قبل أن يتمّ اعتمادها كجزء من الدّخل القوميّ؛ إذ ارتبطت بالواقع السياسي للدول في القرون الماضية، وتعدُّ الثورة الفرنسيّة في عام 1789م مثلاً على الجدّل الخاص في الضرائب؛ إذ شهدت فرنسا عدم عدالة في توزيع الضريبة في الوقت الحالي يعدُّ النظام الضريبيّ من أهمّ المؤثّرات على السياسات الداخليّة العامّة في كافّة الدّول الخلاصة إنّ الضريبة مُصطلح من المُصطلحات الماليّة التي تُعْتَبَر جزءاً من المال العام؛ حيث تُدفع من قِبَل جميع الأفراد إلى حكومة الدولة، وتُساعد الضرائب على تمويل المشاريع التنمويّة والحضاريّة العامّة، ممّا يُساهم في تقديم



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

العديد من الخدمات للأفراد في المجتمع تُقسّم الضريبة إلى مجموعة من الأنواع لكلّ نوع منها اختصاص ماليّ، ويُساعد على توفير عوائد ماليّة تُقدّر بقيمة مُنويّة من إجمالي المبلغ الماليّ المُرتبّط بالضريبة، كما يعتمد فرض الضريبة على مجموعة من المبادئ الأساسيّة، ومن المُهمّ العمل على تطبيقها حتى يتمّ تحصيل قيمة الضريبة بطريقة صحيحة.

مشكلة البحث

نظرا لأهمية قانون ضريبة الدخل وتأثيره المباشر على فئات كثيرة من أفراد المجتمع وفي ظل سعي الدولة إلى تحقيق أهداف الضريبة الرئيسية المتمثلة في وفرة الحصيلة والعدالة الضريبية والتدخل لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة متمثلة في إعادة توزيع الثروة وتوجيه الاستثمار وغيرها من الأهداف فقد سعت الحكومة إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف من خلالها إلى تنفيذ برامج التصحيح الاقتصادي وأهمها قانون ضريبة الدخل وتم عرض قانون ضريبة الدخل على مجلس النواب لأكثر من مرة لإقرار قانون دائم وفشلت في تحقيق الهدف نتيجة تضارب الآراء والمصالح وتأثير القوى الاقتصادية المختلفة المؤثرة في صنع القرار وعليه فقد قامت الحكومة بإصدار القانون بشكل قانون مؤقت تحت الرقم (28) لسنة 2009 ومن ثم قانون دائم تحت الرقم (34) لسنة 2014 وسنحاول تسليط الضوء على أهم بنود قانون ضريبة الدخل الدائم وما طرأ من تعديلات.

أهداف البحث

1. التعرف على أهمية ودور دائرة الضريبة في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. التعرف على المبادئ العامة لفرض وتحصيل الضرائب.
3. التعرف على مصادر الدخل التابعة للضريبة.
4. التعرف على عقوبة التهرب الضريبي.



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

الفصل الثاني: أنواع الضرائب ومبادئ فرض الضريبة

أنواع الضرائب:

1. **ضريبة العائد على رأس المال:** يتم فرضها على الأرباح، وتظهر نتيجة بيع الأملاك، مثل الأراضي والعقارات والأسهم وغيرها، وتعتبر ضريبة العائد مشابهة لضريبة الدخل في بعض الدول.
2. **ضريبة القيمة المضافة:** هي ضريبة تفرضها الحكومة على مراحل إنتاج الخدمات أو البضاعة، ويتم دفعها من قبل الشركات التي تعمل على صناعة السلع أو تقديم الخدمات أثناء عملية تحويلها من مواد أولية إلى منتجات نهائية.
3. **ضريبة المبيعات:** يتم تطبيقها على بيع المنتجات، ويتم حسابها بالاعتماد على استخدام نسبة مئوية تُفرض على ثمن البيع.
4. **ضريبة الممتلكات:** هي ضريبة يتم فرضها على أصحاب العقارات من المباني والأراضي، وأي نوع من أنواع الممتلكات العقارية الأخرى.
5. **ضريبة الدخل:** هي ضريبة تفرضها حكومات الدول على الدخل المالي يتم فرضها بموجب القانون من إجمالي قيمة دخل الأفراد والمنشآت، وتعد من المصادر المالية التمويلية الخاصة في دعم الخدمات العامة.
6. **ضريبة الرسوم الجمركية:** هي ضريبة مخصصة للمنتجات التي يتم استيرادها من الخارج، وتستخدم هذه الضريبة لمتابعة العمليات التجارية، تتسبب في رفع أسعار السلع المستوردة.

أسس ومبادئ فرض الضريبة

يقصد بأسس القواعد التي يسترشد بها المشرع المالي وهو بصدد إعداد النظام الضريبي في الدولة، والهدف من هذه القواعد تحقيق مصالح الممول من جهة ومصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى، وهذه المبادئ



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

والقواعد يجب أن يأخذها المشرع بعين الاعتبار عند فرض الضرائب، حتى يصبح النظام الضريبي نظاماً سليماً وصالحاً، ولقد لخص "آدم سميث" في مؤلفه ثروة الأمم سنة 1776 تلك القواعد التي تبنى عليها عملية فرض الضرائب كما يلي:

1. مبدأ العدالة والمساواة:

مفهومها: مساهمة كل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقاً لمقدرته التكليفية، أي ما يعود عليه من دخل. أي أن يتم توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بصورة عادلة على جميع الأشخاص و الدخول بلا استثناء وبصورة تتناسب مع قدرة المكلف المالية.

أي بالقدر الذي تتساوى فيه تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين للضريبة. ويتم ذلك بتطبيق:

- **العدالة الأفقية:** تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة.

- **العدالة الرأسية:** تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة.

ويتم قياس الظروف بالنسبة للمكلفين وفقاً للمبادئ التالية:

✓ **مبدأ المنفعة الحدية:** وهي المنفعة المضافة للوحدات الإضافية في الدخل. الضرائب يمكن أن ترتبط بالمنفعة الحدية للمكلف وبالتالي يتم معاملة المتشابهين في المنفعة معاملة متشابهة ومعاملة المختلفين في المنفعة معاملة مختلفة.

- **مبدأ المنفعة من الضرائب:** وهي ما يدفعها المكلف من الضرائب يجب أن يتناسب طردياً مع المنفعة المستلمة. المكلفون الذين يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الدولة يجب أن يدفعوا ضرائب عالية و العكس صحيح.

- **المقدرة على الدفع:** وهي قدرة المكلف على الدفع بغض النظر عن المنافع المتحصل عليها. المكلف الذي لديه قدرة عالية على الدفع يتوجب عليه أن يدفع ضريبة أعلى و العكس صحيح.



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

يلاحظ أن كل مبدأ من هذه المبادئ يواجهه صعوبة في التطبيق للوصول إلى عدالة تامة. ولكن يمكن عن طريق هذه المبادئ التوصل إلى عدالة نسبية تستطيع الإدارة التشريعية الاعتماد عليها عند فرض الضرائب.

2. مبدأ أو قاعدة اليقين:

مفهومها: يعني أن يكون كل فرد على بيئة بمقدار وميعاد الضريبة وطريقة جبايتها بدرجة من الدقة و لا يتم ذلك إلا من خلال وضوح النظم والمراسيم والتعليمات والإجراءات والنماذج والإقرارات.

أي أن تكون أحكام الضريبة من حيث تعليماتها وأسعارها ومواعيد تحصيلها واضحة للممول وكذلك يجب أن يكون النظام الضريبي واضحاً بحيث يفهمه الجميع دون عناء أو التباس، وحتى لا تكون نصوصه عرضة للتأويل والتفسير من قبل المصلحة الضريبية أو من قبل المكلف نفسه.

3. مبدأ الملائمة في التحصيل:

مفهومها: وتعني تحصيل الضريبة في الوقت المناسب للمكلفين حتى تكون مناسبة لظروفهم وأحوالهم مما يجعل عملية دفع الضريبة سهلة ومقبولة.

أي أن يتم المطالبة بدفع الضريبة في أوقات تتلاءم مع ظروف المكلفين أي يتم اختيار الوقت المناسب للمكلفين بسداد المستحق عليهم من ضرائب. مثال عند حصول المكلف على المرتب أو عند انتهاء السنة المالية بالنسبة للشركات.

4. قاعدة الاقتصاد (مبدأ الإنتاجية):

مفهومها: ويقصد بها ضرورة أن يكون هناك اقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة حيث تفضل الضرائب القليلة في نفقات التحصيل عن الضرائب المرتفعة في نفقات التحصيل.



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

أي أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة حصيلتها. حيث يجب أن تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة بحيث لا يضيع على الدولة جزء كبير من الإيرادات في سبيل الحصول عليها. ويصبح بالتالي فرضها أمراً غير منتج من الناحية المالية للدولة ولكي لا تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب إضافية.

قواعد أو مبادئ وضعها علماء آخرون:

1. قاعدة المرونة

مفهومها: يقصد بها أن يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الدخل القومي وبالعكس، بمعنى أن يكون هناك علاقة طردية بين الدخل القومي وحصيلة الضرائب.

أي أن يتكيف النظام الضريبي مع تغير الظروف الاقتصادية وتزيد الحصيلة في فترات التضخم وتنخفض في فترات الانكماش.

2. قاعدة الاستقرار

مفهومها: ويقصد بها أن تتسم أحكام النظام الضريبي بنوع من الثبات، بحيث لا تتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته وهذا يضعف من قاعدة اليقين.

أي أن تتوافر في أحكام الضريبة نوع من الاستقرار بحيث لا تتغير من فترة إلى أخرى إلا في حدود ما هو ضروري وحتمي. و أن تتميز أحكامها بنوع من الثبات النسبي.

3. قاعدة الإقليمية

بمعنى أن يطبق قانون الضرائب داخل الإقليم وألاً يتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى ويخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي داخل الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها.



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

قاعدة السنوية

أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة قد تكون ميلادية أو هجرية ويستند ذلك إلى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي والتي تعتبر الضرائب جزء منها. (أي جزء من بنودها).

4. قاعدة التنسيق بين الأهداف

يقصد بها أن لا تتعارض أهداف الضرائب مع بعضها. مثال: أن لا تفرض الدولة ضرائب على الصادرات للحصول على الأموال وفي نفس الوقت تشجع الإنتاج المحلي.

5. قاعدة إمكانية التطبيق

يقصد بها أن تكون الضريبة يمكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية. حيث لا يبالغ بها. مثال: فرض ضرائب غير مباشرة على المزارعين.

الفصل الثالث: مصادر الدخل الخاضعة للضريبة والمعفاة

أولاً: مصادر الدخل الخاضعة للضريبة

تم بموجب المادة (3) إضافة بعض التعديلات مصادر الدخل الخاضعة والتي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر منها:

1. الفقرة (أ) البند رقم (10) تم إضافة عبارة داخل المملكة بحيث أصبح البند (الدخل من النقل داخل المملكة وبين المملكة وأي دولة أخرى) وذلك لتلافي عدم إخضاع الدخل من النقل داخل المملكة فيما لو بقي النص القديم (الدخل من النقل بين المملكة وأي دولة أخرى) مما قد يشير إلى عدم خضوع الدخل من النقل



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

داخل المملكة ولقطع الشك باليقين مع العلم أن الخضوع هو الأصل لمصادر الدخل والاستثناء هو الإعفاء وبموجب القانون وهو ما أشار إليه البند (15) من هذه المادة.

2. كما انه تم بموجب هذه المادة الفقرة (ج) إخضاع دخل المقيم من مصادر خارج المملكة قد نشأت من أموال وودائع من المملكة وبنسبة 10% ضريبة دخل من الدخل الصافي المتحقق بعد أن كانت تخضع شريحة ضريبة البنوك بنسبة 30% وكذلك تم إخضاع مجموع الدخل الصافية التي يحققها فرع الشركة الأردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق عليها من محاسب قانوني خارجي لنسبة 10% ضريبة دخل ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء منه لأي سبب من الأسباب مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي وبالقدر الذي نصت عليه فقط وحسب نص الفقرة (و) من المادة (4) من القانون بعد أن كان ما يخضع 20% من مجموع الدخل الصافي بعد تنزيل ضريبة الدخل الأجنبية الذي تحققه فروع الشركات الأردنية العاملة خارج المملكة والشريحة ضريبة البنوك أي 30%.

ثانياً: مصادر الدخل المعفاة

بموجب المادة (4) والتي نصت حصراً على إعفاء بعض الدخل من ضريبة الدخل فقد تم إجراء بعض التعديلات وكما يلي:

1. في الفقرة (أ) البند (5) تم إضافة استثناء أرباح صناديق الاستثمار المشترك من إعفاء أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها شخص مقيم لشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي 0 بالإضافة إلى الاستثناء السابق للبنوك والشركات المالية بحيث أصبحت هذه التوزيعات خاضعة للضريبة لهذه الشركات.



www.mecsj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

2. وبموجب البند (7) تم استثناء إعفاء المتاجرة من داخل المملكة بالحصص والأسهم والسندات وإسناد القرض وسندات المقارضة (والصكوك) وصكوك التمويل الإسلامي وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها ، المتحقق من أي منها لشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات إعادة التأمين بالإضافة إلى البنوك وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي 0
3. تم إلغاء الإعفاء للبند (9) الوارد بالقانون المؤقت (الدخل المتأتي من المتاجرة بالأموال غير المنقولة الواقعة في المملكة) بحيث أصبحت المتاجرة بالأموال غير المنقولة خاضعة على إطلاقها دون استثناءات.
4. إعفاء مكافأة نهاية الخدمة بموجب البند (12) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبنسبة 100% المستحقة عن الفترة ما قبل 1/1/2010 وإخضاع ما يزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار من هذه المكافأة واعتباراً من 1/1/2010 بعد أن كان ما يخضع بواقع 50% منها فقط .
5. وبموجب البند (13) الفقرة (أ) تم إعفاء أول (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار من إجمالي راتب التقاعد الشهري بما فيه المعلولية بغض النظر تم دفعه من شخص مقيم أو غير مقيم ليتم تخفيض هذا الإعفاء من (4000) أربعة آلاف دينار شهرياً الذي يدفعه شخص مقيم فقط.

ثالثاً: اقتطاع الضريبة من المصدر

1. 5% من الأتعاب والأجور المدفوعة من شخص اعتباري مقيم لأي شخص مقيم وتم بموجب تعميم 24/2015 تاريخ 26/1/2015 رقم 6/6/485 تحديد الأتعاب والأجور المدفوعة من قبل شخص اعتباري مقيم إلى شخص طبيعي مقيم لأصحاب المهن من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدقي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحكمين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

www.mecsj.com/ar/

الشحن بالعمولة كما انه تم بموجب التعليمات رقم (3) لسنة 2015 (التعليمات المعدلة لتعليمات اقتطاع ضريبة الدخل رقم (1) لسنة 2015 تحديد المقصود بعبارة (إلى شخص مقيم) بأنه الشخص الطبيعي والشركات المدنية المسجلة بموجب قانون الشركات الساري المفعول وبالتالي فإن هذا الاقتطاع ملزم للأشخاص الاعتباريين عند دفعه لأصحاب المهن المذكورة أعلاه أو إلى الشركات المدنية ويجوز إضافة جهات أخرى بموجب صلاحيات الوزير .

2. 15% من أرباح الجوائز واليانصيب الذي تتجاوز قيمته (1000) ألف دينار بعد أن كانت بنسبة 10% سابقاً.

3. 10% من الدخل غير المعفى من الضريبة الذي استحق أو دفع لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة بعد أن كان بالقانون المؤقت بنسبة 7%.

4. تم إلغاء النص المتعلق باقتطاع 5% من بدل الإيجار بحيث تم استثنائها من الاقتطاع .

5. تم إضافة نص الفقرة (د) للمادة (12) المتعلقة باقتطاع الضريبة من المصدر والتي أجازت تقاص ضريبة الدخل المقتطعة على حساب الضريبة المستحقة من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا يتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها وتوريدها للدائرة بعد أن كانت لا تقبل إلا في الفترة الضريبية التي دفعت فيها.

● إغلاق الحسابات في موعد مختلف عن نهاية السنة المالية

أجازت الفقرة (ب) من المادة (13) للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك بعد أن كانت بموجب موافقة مسبقة من المدير.



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

● احتساب الضريبة المستحقة عند التصفية والوفاة

تم إضافة الفقرة (د) إلى المادة (13) والتي تنص على احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله بالإضافة إلى من كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل انتهاء الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المستحقة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية .

● تقديم الإقرار الضريبي للمتوفى والمصفي

بموجب المادة (17) تم إلزام الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوماً بدلاً من ستين يوماً من تاريخ الوفاة كما أنه تم إلزام المصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي عن يمثله وكذلك الحال بالنسبة للولي والوصي والقيم.

● تقديم الإقرار الضريبي المشترك للأزواج

أجازت المادة (17) الفقرة (د) (للزوجين المكلفين) للأزواج ممن لهم مصادر دخل خاضعة للضريبة أن يقدموا إقراراً ضريبياً مشتركاً بموافقتهم والشرط هو موافقة الزوجين على ذلك.

● تقاص المسققات والدفعات على حساب الضريبة المستحقة

بموجب المادة (18) الفقرة (ب) يتم قبول المسققات (ضريبة الأبنية والأراضي) عن العقارات المؤجرة بنسبة 100% ومع مراعاة نسبة الدخل من العقار المؤجر إلى الدخل الإجمالي للمكلف بعد أن كان سابقاً بنسبة 50% كما أنه بموجب المادة (19) من القانون تم:

i. إلزام المكلف الذي تجاوز دخله الإجمالي من جميع الأنشطة في الفترة الضريبية السابقة مليون دينار بدلاً من خمسمائة ألف دينار بتوريد الدفعة النصف سنوية على حساب الضريبة ونسبة 40% بدلاً من 37.5% السابقة.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

www.mecsaj.com/ar/

ii. التأكيد على تقاص الضريبة المدفوعة عند الاستيراد في الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا يتجاوز أربع سنوات تلي الفترة التي يتوجب الدفع فيها وإلا فقد حقه بها بعد أن كانت سابقاً يجب أن يتم التقاص في الفترة الضريبية التي دفعت بها فقط.

الضريبة الأساسية المقطوعة

تم إعادة العمل بالضريبة الأساسية المقطوعة كما كان معمولاً بها في قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته حيث تم إضافة المادة (32) إلى القانون ومنح صلاحية للمدير العام بأن يفرض ضريبة أساسية مقطوعة على الشخص الطبيعي وفقاً للشروط التالية:

- i. الشخص الطبيعي الذي لا يزيد مقدار الضريبة النهائية المقدرة عليه لأي سنة من السنوات على ألف دينار وأن يعتبر تلك الضريبة مقطوعة لأي سنة تالية على أن لا تزيد عن خمس سنوات.
- ii. ضريبة دخل سنوية مقطوعة للشخص الطبيعي الذي يقل دخله الإجمالي عن مئة ألف دينار ويتم تحديد هذه الدخول.
- iii. يجوز بناءً على طلب المكلف أن يطلب من المدير إعادة النظر في هذه الضريبة الأساسية المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة المالية أو تاريخ تبلغه اشعار التقدير والمدير أن يخفض أو يلغي الضريبة وتقدر عليه الضريبة وفقاً لأحكام القانون .
- iv. للمدير أن يلغي أي من قرارات الضريبة الأساسية المقطوعة وان يسري القرار على السنوات اللاحقة مع مراعاة إعادة النظر (الموظف المفوض).
- v. يعتبر قرار المدير الصادر بالضريبة الأساسية المقطوعة قابلاً للطعن لدى محكمة البداية الضريبية.



www.mecsjs.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

الفصل الرابع: الجرح الضريبية وعقوباتها

الجرح الضريبية وعقوباتها والإعتراض عليها

بموجب المادة (64) تم تحديد الجرح الضريبية وعقوبتها من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار (كانت من مائة إلى خمسمائة دينار) وهذه الجرح هي :

1. إذا تخلف المكلف عن مسك السجلات أو المستندات وفق أحكام القانون.
 2. إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق أحكام القانون .
 3. عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان بأسماء عملائه وعناوينهم وفق أحكام المادة (25) من القانون.
 4. عدم إعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد لذلك.
 5. التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق أحكام القانون .
 6. الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها وفق أحكام القانون.
 7. الامتناع عن إصدار فاتورة أو مستند عند طلبها من قبل المستفيد.
- ويتم مضاعفة العقوبة في حال التكرار ويجوز الاعتراض على عقوبات الجرح الضريبية وكذلك على غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي خلال ثلاثين يوماً من تبلغ المكلف بذلك، وقرار الوزير قابل للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوم من تبلغ قرار الوزير.

جرائم التهرب الضريبي وعقوباتها

تم إلغاء نص المادة (38) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة 2009 والتي كانت تنص على التعويض القانوني في حالات التهرب الضريبي والاستعاضة عنها بالمادة (66) من القانون الدائم بحيث تم تحديد العقوبة والجرائم على النحو التالي:



www.mecsj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

أ- يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي أو حاول التهرب أو ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى أي فعل من الأفعال التالية :-

1- قَدَّم الإقرار الضريبي بالاستناد إلى سجلات أو مستندات مصطنعة أو ضمَّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات أو المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.

2- قَدَّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو مستندات وضمَّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات أو مستندات أخفاها .

3- اتلف قصدا السجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق أحكام القانون (أربع سنوات أو حتى الفصل بالقضية الخلافية بالمحكمة أو عشرة سنوات حسب قانون التجارة في قضايا التهرب الضريبي حيث أصبحت المدة ثمانية سنوات لإعادة النظر) .

4- اصطنع أو غيّر فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

5- أخفى نشاطا أو جزءا منه مما يخضع للضريبة.

6- اقتطع مقدار الضريبة وفق أحكام القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها .

ب- بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا زاد مقدار الفرق الضريبي على خمسين ألف دينار وحتى مائة ألف دينار تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة وإذا زاد مقدار الفرق الضريبي على ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة.

ج- إذا قضت المحكمة برد الطعن كليا أو جزئياً فعليها أن تقضي في الدعوى نفسها بفرض غرامة تعادل مثل الفرق الضريبي وذلك على مقدار الضريبة الذي رُد الطعن بشأنها .



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

www.mecsaj.com/ar/

د- يعاقب بغرامة تعويضية لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار كل من خالف أحكام هذا القانون فيما لم يرد عليه نص.

مسؤولية المحاسب القانوني وعقوبته في حالة مخالفة أحكام القانون

بموجب أحكام المادة (67) تم تغليظ العقوبة على المحاسب القانوني فهو يتحمل المسؤولية عن المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ متعمد أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (66) المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مسؤوليته في دفع أصل الضريبة وغراماتها حسب نص المادة (69) وعدم قبول الدائرة للبيانات المالية المدققة من قبله لمدة ثلاث سنوات (المادة 70) في حين كان بالسابق الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

عقوبة المنع من مراجعة الدائرة

لوزير بتنسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي شخص طبيعي من مراجعة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية إذا ثبت أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل سير العمل وفق الأصول أو التحايل على القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص إذا كان محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وقد كانت هذه المدة مفتوحة بموجب القانون السابق.

الخاتمة

في الخاتمة نستنتج مما سبق في هذا البحث أهم النتائج التالية:

ضعف تطبيق مبدأ التصاعدية في الضرائب المباشرة والتي تشمل ضريبة الدخل: تؤكد مختلف الأدبيات الاقتصادية، أن التركيز على مبدأ التصاعدية في الضرائب المباشرة وخاصة الضرائب على الدخل والأرباح،



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

وفقاً لتعدد وتنوع دخول الشرائح الاجتماعية، هو من أهم معايير النظم الضريبية العادلة، وقد نص الدستور الأردني على ضرورة تطبيق مبدأ التصاعدية في النظام الضريبي، حيث تساهم التصاعدية في تقليل التفاوت الاجتماعي، وهي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذباً للاستثمارات وتوفير فرص عمل أكبر لفئة كبيرة من الأفراد والمواطنين. إذ أن من أساسيات النظام الضريبي العادل، أن يراعي قدرة المكلفين على الدفع، وضرورة عدم الإكثار من فرضها، ومراعاة الحالات الشخصية للمكلفين، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم المالية تفادياً للوقوع في إشكالية التهرب من دفع الضريبة.

ووفق هذا المعيار، فإنه يمكن وصف ضريبة الدخل المطبقة في الأردن أنها ضريبة شبه تصاعدية أو (تصاعدية مشوهة)، لأنها تعتمد ثلاث شرائح ضيقة لا تأخذ بعين الاعتبار التفاوت في دخول الأفراد، في حجم الإعفاء يصل إلى مستوى 12 ألف دينار للشخص الطبيعي، و 12 ألف دينار للمعاليين من طرفه، يضاف لها إعفاءات مقابل نفقات علاج وتعليم وفوائد قروض الإسكان والمراوحة والخدمات الفنية والقانونية بحد أقصى يصل إلى أربعة آلاف دينار سنوياً.

نسب الضريبة على شرائح الدخل التصاعدية في القانون تمثلت في 7% عن كل دينار من العشرة آلاف دينار الأولى بعد الإعفاء، وهي نسبة عالية، يليها 14% عن كل دينار من العشرة آلاف دينار التالية، يليها 20% عن كل دينار تلاها. وهذه الشرائح ضيقة بحيث لا تعكس تفاوت دخول مختلف مكونات المجتمع، الأمر الذي يساهم في تعميق التفاوت الاجتماعي، حيث لا تمايز بين أصحاب الدخل المرتفعة جداً والمتوسطة الارتفاع. إذ يفترض أن تكون الشرائح الضريبية الخاضعة للنظام التصاعدي متعددة لتصل إلى خمس أو سبع شرائح، بهدف إحداث تمايز بين المكلفين بدفع ضريبة الدخل للذين تزيد دخولهم السنوية 54 ألف دينار، إذ من غير العادل وقوف الدخل الخاضع للضريبة بمستوى 20% عند هذا المستوى، ومن الأكثر عدالة زيادتها لتصل إلى مستويات أعلى ومستوى اقتطاع ضريبي أعلى عندما تزيد الدخل عن ذلك وبشكل تدريجي، ومن غير العدل أيضاً البدء بنسبة 7% للشريحة الأولى، وهي نسبة مرتفعة تدفع باتجاه التهرب الضريبي.



المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

www.mecsaj.com/ar/

التوسع في الضرائب غير المباشرة وغياب التمايزية فيها، والتي تشمل الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة والرسوم الجمركية، إذ أن الغالبية الكبيرة من السلع والخدمات تخضع اقتطاعات ضريبية متقاربة من بعضها البعض، فغالبية السلع تخضع لنسبة ضريبة عامة على المبيعات 16%، وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة مع معدلات الضرائب العامة على المبيعات و/أو ضرائب القيمة المضافة، وقليل من السلع يقتطع عليها معدلات ضريبة عامة على المبيعات أقل من ذلك، ومحدودة جدا السلع التي لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات. والخطورة تكمن في أن الحكومة الحالية اتخذت قراراتها لفرض ضريبة عامة على المبيعات على السلع التي كانت تتمتع بإعفاءات، وبذلك ستخضع سلع أخرى أساسية للضريبة العامة على المبيعات وبمستويات متفاوتة، الأمر الذي من شأنه أن يخل بمبدأ العدالة الضريبية. هذا الى جانب المستويات المرتفعة للضرائب الخاصة على بعض السلع الأساسية مثل المشتقات النفطية والتي تتراوح بين (23 - 46%)، والاتصالات، الى جانب الضرائب الخاصة على السجائر وغيرها من السلع التي تعتبرها الحكومة سلع كمالية. ويمكن إضافة الرسوم الجمركية التي يتم اقتطاعها على شرائح واسعة من السلع وخاصة السيارات التي تعتبر حاجات أساسية للمواطنين بسبب غياب نظام نقل عام كفؤ.

وتعد الصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء في تحديد معدلات الضريبة العامة على المبيعات والضرائب الخاصة وفق نص المادة (6) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته، البوابة التي أدت إلى رفع معدلات الضرائب غير المباشرة عند هذه المستويات المرتفعة، حيث منحت هذه المادة مجلس الوزراء سلطة اصدار أنظمة خاصة تحدد بموجبها مقدار ونسب هذه الضرائب. وهذا ترك للحكومة حرية توسيع قاعدة السلع والخدمات الخاضعة للضريبة سواء كانت ضرائب عامة على المبيعات أم ضرائب خاصة. ويشكل هذا اعتداء على الدستور الأردني الذي ينص في المادة (111) على أن الضريبة والرسم لا تفرض إلا بقانون.



www.mecsj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

التوصيات

كما قامت الباحثة في إرفاق التوصيات، ومن أهم هذه التوصيات التالية:

1. محاولة حل مشكلة التهرب الضريبي وذلك من خلال حث دائرة ضريبة الدخل على استحداث عدد من الآليات وتفعيلها.
2. حث ضريبة الدخل على التركيز على النوعية.
3. ايجاد آلية مناسبة من قبل الدولة تساهم في كسر الحاجز بين المقدر والمكلف المتمثل بعدم الثقة المتبادلة بينهما.



www.mecsaj.com/ar/

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد الحادي والأربعون (أيلول) 2021

ISSN: 2617-9563

المصادر والمراجع

- [1] عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1991، ص 30
- [2] حسين عواضة، مرجع سابق، ص135
- [3] يحيوي حفيظة، مرجع سابق، ص12
- [4] احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، سنة 2000، ص 165.
- [5] قانون ضريبة الدخل بموجب القانون رقم (34) لسنة (2014).
- [6] (Salih, A. I. M. (2019). دور السلطة المالية في الحد من التهرب الضريبي بحث استطلاعي لآراء عينة من المختصين في دوائر ضريبة الدخل في محافظتي أربيل ودهوك. Academic Journal of Nawroz University, 8(2), 222-240.
- [7] Friedman, M. (2007). The social responsibility of a business is to increase its profits. In Corporate ethics and corporate governance (pp. 173-178). Springer, Berlin, Heidelberg
- [8] كوكفيل د ، أ.ج. (2005). صعود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كمنظمة ضريبية عالمية غير رسمية من خلال الاستجابات الوطنية للتحديات الضريبية للتجارة الإلكترونية. Yale JL & Tech. ، 8 ، 136.
- [9] Ault, H. J. (1991). Corporate integration, tax treaties and the division of the international tax base: principles and practices. Tax L. Rev., 47, 565